

/ بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها : المنع ، كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد .

والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثاني في مذهب مالك ، وأحمد .

والقول الثالث : في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة ، كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : «حتيه، ثم/ اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١) . وقوله في آية المجوس : «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»^(٢) . وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : «صبوا على بوله ذنباً من ماء»^(٣) فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء .

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :

منها : الاستجمار بالحجارة . ومنها قوله في النعلين : «ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»^(٤) . ومنها قوله في الذيل : «يطهره مابعده»^(٥) . ومنها : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ . ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . ومنها قوله في الهر : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٦) مع أن الهر - في العادة - يأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها . ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦١ ، ٣٦٢) والترمذي في الطهارة (١٣٨) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٩) والترمذي في الصيد (١٤٦٤) وقال : « حديث حسن صحيح » وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣١) ، وأحمد ٤ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني .

(٣) البخاري في الوضوء (٢٢٠) ومسلم في الطهارة (٢٨٤ / ٩٩) .

(٤) أبو داود في الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٣ / ٩٢ .

(٥) أبو داود في الطهارة (٣٨٣) والترمذي في الطهارة (١٤٣) .

(٦) أبو داود في الطهارة (٧٥ ، ٧٦) والترمذي في الطهارة (٩٢) وقال : « حسن » .

وإذا كان كذلك، فالراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان ، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها^(١). لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

٢١/٤٧٦ /والذين قالوا لا تزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تعبّد وليس الأمر كذلك. فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها. وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة، كغسل الثوب، والإناء، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك. بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة، كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفي عنه، كما قال النبي ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضررك أثره»^(١) وغير الماء يزيد الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس ألا يزول بالماء لتنجيّسه بالملاقاة، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها. وكلا المقدمتين باطلة. فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها.

٢١/٤٧٧ وقولهم: إنه ينجس بالملاقاة ممتنع، ومن سلمه فرق بين الوارد/المورود عليه، أو بين الجارى والواقف. ولو قيل: إنها على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق.

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور. وأما طهارة الخبث، فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: أنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب. وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦٥) .

ولهذا كان أصح قولی العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً، فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان / فيهما، ولم يستأنف الصلاة^(١). وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً، فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت». رواه مسلم في صحيحه^(٢).

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه فحيثُذ، إذا زال الخبث بأي طريق كان، حصل المقصود. ولكن إن زال بفعل العبد ونيته، أثيب على ذلك، وإلا إذا عدت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب.

وسئل - رحمه الله : عن استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس، والزبل

النجس / تصيبه الريح والشمس، فيستحيل تراباً. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب:

وأما استحالة النجاسة: كرماد السرجين^(٣) النجس، والزبل النجس يستحيل تراباً، فقد تقدمت هذه المسألة. وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد:

أحدهما: أن ذلك طاهر، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم. وذكرنا أن هذا القول هو الراجح.

فأما الأرض إذا أصابها نجاسة، فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول: إنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة. ففي هذه المسألة مع «مسألة الاستحالة» ثلاثة أقوال، والصواب الطهارة في الجميع، كما تقدم.

(١) أحمد ٣ / ٢٠ .

(٢) مسلم في الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) .

(٣) السرجين: هو الزبل النجس، وهي كلمة معربة. انظر: القاموس، مادة «سرجن».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل

وأما طين الشوارع فمبنى على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك، هل تطهر الأرض؟/ على قولين للفقهاء، وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما:

أحدهما : أنها تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره؛ ولكن عند أبي حنيفة : يصلى عليها ولا يتيمم بها. والصحيح أنه يصلى عليها ويتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(١) ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوياً من ماء^(٢)، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً، ففي السنن أن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(٣) وفي السنن - أيضاً - : أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال : «يطهره ما بعده»^(٤). وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني ونص في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما. فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً، فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى، والأخرى. فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة.

وأيضاً، فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها، وصارت خلأً، أنها تطهر. ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما صح من نهى النبي ﷺ عن تخليلها^(٥)، ولأن حبسها

(١) البخارى فى الوضوء (١٧٤) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) ، والنسائى فى الأشربة (٥٧٠٧) .

معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحظة، أو صارت رماداً، أو صارت الميتة والدم والصدئ تراباً - كتراب المقبرة - فهذا فيه قولان في مذهب مالك، وأحمد: أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر.

والثاني: أنه نجس، كمذهب الشافعي . والصواب أن ذلك كله طاهر، إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات، وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها .

٢١/٤٨٢ / فإذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت في الطيبات، التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم. وإذا لم تتناولها أدلة التحريم - لا لفظاً ولا معنى - لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهراً. وإذا كان هذا في غير التراب، فالتراب أولى بذلك.

وحينئذ، فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره. فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلى ولا يغسل رجله، وهذا معروف عن علي ابن أبي طالب - رضى الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن الخمرة إذا انقلبت خلاً ولم يعلم بقلبها، هل له أن يأكلها أو يبيعها؟ أو إذا علم أنها انقلبت، هل يأكل منها أو يبيعها؟

فأجاب:

أما التخليل ففيه نزاع. قيل: يجوز تخليلها - كما يحكى عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجوز، لكن إذا خللت طهرت. كما يحكى عن مالك. وقيل: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل، وكشف الغطاء عنها، ونحو ذلك، دون أن يلقي فيها شيء. كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا هو الصحيح، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء، فقال: «سيغنيهم الله من فضله»^(١) فلما أمر بإراقتها، ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به، ونهى عنه. فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة.

/ فإن قيل: هذا منسوخ؛ لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها، قيل: هذا غلط من وجوه:
أحدها: أن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين - بعد موته ﷺ - عملوا بهذا. كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكلوا خل خمر، إلا خمرأ بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة. فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر. من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

(١) أبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) وأحمد ١١٩/٣، ١٨٠ عن أنس.

٢١/٤٨٥ يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب/ الخمر، حتى كان ينفي فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ﷺ - ولا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه؟! لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى: خير خلکم خل خمرکم، فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه. وأيضاً، فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر.

وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولاً فى العنب شئ يحمضه حتى لا يستحيل أولاً خمرًا. ولهذا تنازعوا فى خمرة الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: أظهرهما وجوب إراقتها، كغيرها؛ فإنه ليس فى الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشئ من الخمر حرمة، لكانت لخمير اليتامى، التى اشترت لهم قبل التحريم، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون فى بيت مسلم خمر أصلاً. وإنما وقعت الشبهة فى التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها، كدباغ الجلد النجس.

٢١/٤٨٦ وبعضهم قال: اقتناؤها لا يجوز؛ لا لتخليل، ولا غيره. لكن/ إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة؟! وبعضهم قال: إذا ألقى فيها شئ تنجس أولاً، ثم تنجست به ثانياً، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شئ فإنه لا يوجب التنجيس.

وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهى عن اقتنائها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل، كان قد فعل محرماً. وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرمة، لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة.

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه. أو لا يقصد ذكاته، أو بأمر وثنيًا أو مجوسياً بتذكيته، ونحو ذلك لم يباح. وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصير ذكياً، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً فى حال، وتكون حراماً نجسة فى حال. تارة باعتبار الفاعل: كالفرق بين الكتأبى والوثئى، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره. وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره. وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد

تذكيته وما قصد قتله. حتى إنه عند مالك والشافعي وأحمد إذا ذكى الحلال صيداً أبيع للحلال دون المحرم، فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا / حراماً نجساً في حق هذا، وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً، فإذا قصده الإنسان لم يصير الخل به حلالاً، ولا طاهراً، كما لم يصير لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية.

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتتر منه، وإذا لم يعلم ذلك، جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها. والله أعلم.

/ وسئل عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها، وماتت فيه. هل ينجس ٢١/٤٨٨

أم لا؟ وإذا قيل ينجس: فهل يجوز أن يكثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟ وإذا قيل تجوز المكاثرة: هل يجوز القاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. أصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة: فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغير؟ أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين. فيه عن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تنجس - ولو مع الكثرة. وهو قول الشافعي وغيره.

والثانية: أنها كالماء. سواء كانت مائة أو غير مائة،/ وهو قول طائفة من السلف والخلف - كابن مسعود، وابن عباس والزهرى، وأبى ثور، وغيرهم. وهو قول أبى ثور نقله المروذى عن أبى ثور، ويحكى ذلك لأحمد فقال: إن أباً ثور شبهه بالماء، ذكر ذلك الخلال فى جامعہ عن المروذى. وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم فى المائعات معروف فيه. فإذا كانت منسبطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر، لم تنجس، كالماء عندهم. وأما أبو ثور فإنه يقول: بالعكس. بالقلتين كالشافعي. والقول أنها كالماء: يذكر قولاً فى مذهب مالك، وقد ذكر أصحابه عنه فى سير النجاسة إذا وقعت فى الطعام الكثير روايتين. وروى عن أبى نافع من المالكية فى الحباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفأرة: إن ذلك لا يضر الزيت، قال: وليس الزيت كالماء. وقال ابن الماجشون فى الزيت وغيره تقع فيه الميتة، ولم تغير أوصافه، وكان كثيراً لم ينجس، بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه، ووقوعها فيه. ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون: إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يفرق بين المائع المائى. كخل الحمر، وغير المائى كخل العنب، فيلحق الأول بالماء دون الثانى.

٢١/٤٩. / وفى الجملة، للعلماء فى المائعات ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها كالماء.

والثانى: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وإدام، فإتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، أو مباينة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع، وذكرنا حجة من قال: بالتنجيس، وأنهم احتجوا بقول النبى ﷺ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم. وإن كان مائعًا فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره^(١)، وبيننا ضعف هذا الحديث. وطعن البخارى والترمذى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وغيرهم فيه، وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهرى.

قال أبو داود: (باب فى الفأرة تقع فى السمن) حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فأخبر النبى ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(٢). وقال: ثنا أحمد بن صالح والحسين بن على - واللفظ للحسين - / قالوا: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة فى السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها. وإن كان مائعًا فلا تقربوه» قال الحسن: قال عبد الرزاق: ربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ^(٣).

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبى ﷺ بمثل حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب^(٤). وقال أبو عيسى الترمذى فى جامعه:

«باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن»

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالوا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٤٢)، وأحمد ٢/٢٦٥، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٤١).

(٣) (٤)، أبو داود فى الأطعمة (٣٨٤٣).

عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي ﷺ فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح^(١).

/ وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(٢).

قلت: وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري، وقال الترمذي إنه غير محفوظ، هو الذي قال فيه: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. كما رواه أبو داود وغيره. وكذلك الإمام أحمد - رضى الله عنه - في مسنده وغيره، وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر، فكان يضطرب في إسناده. كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين روه بغير اللفظ الذي رواه معمر. ومعمر كان معروفاً بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث. قال البخاري في صحيحه:

«باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»

ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن/ فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: « ألقوها وما حولها، وكلوه ». قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً^(٣).

ثنا عبدان، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس، عن الزهري أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامداً أو غير جامد - الفأرة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل من حديث عبيد الله بن عبد الله^(٤) ثم رواه من طريق مالك، كما رواه من طريق ابن عينة^(٥).

(٣) البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨).

(٢، ١) الترمذي في الأطعمة (١٧٩٨).

(٥) البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٤٠).

(٤) البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٩).

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقال فيه: وإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه. وقيل عنه: وإن كان مائماً فاستصحبوا^(١) به، واضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن يشبهه محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري. وكذلك احتج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد/ والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢) ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره.

٢١/٤٩٤

وأما البخاري والترمذي وغيرهما، فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن عبد الله بن عتبة^(٣): أنه قال: سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(٤) وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟!

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه. ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطئ منه حرفاً. فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم/ بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرًا كثير الغلط على الزهري. قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان ابن سلمة أسلم وتحتة ثمانى نسوة. فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة.

٢١/٤٩٥

وقال أبو حاتم الرازي: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رَووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي

(١) استصحبوا: أى أسرجوا والمراد: استضيئوا به.

(٢) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٠) وأحمد ٦ / ٢٤٧.

(٣) في المطبوعة: «ابن عيينة»، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٩.

هريرة هم البصريون. كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل. وهذا يقول: وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به. وهذا يقول: «فلا تقربوه» وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح، فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «وإن/ كان مائعاً فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل. فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح، ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع، سرت فيه كله فنجسته. وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد؛ منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه يتحرك الآخر، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمسقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدهان؛ فإنه قد يكون في الجب العظيم قناطير مقطرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانتها عن الواقع، والدور والخوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانتها كالسكر وغيره، فالعسر والخرج بتنجيس هذا عظيم جداً.

/ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. واختلف كلام أحمد - رحمه الله - في تنجيس الكثير. وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به. وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر: كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين - رضى الله عنهم -

ولظنه صحته، عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل: ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمار بن

أبى حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله، قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهى حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ثنا أبى، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربى، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس: خذه وما حوله فألقه، وله: قلت: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات. وروى الخلال عن صالح قال: ثنا أبى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبى حرب بن أبى/ الأسود الدؤلى، قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها.

٢١/٤٩٨

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهرى، مع أن ابن عباس هو راوى حديث ميمونة، ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه، أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه»^(١).

ومن نصر هذا القول، يقول قول النبى ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) احتراز عن الثوب والبدن والإناء، ونحو ذلك مما يتنجس، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضى أن كل ما ليس بماء يتنجس، فإن الهواء ونحوه لا يتنجس، وليس بماء، كما أن قوله: «إن الماء لا ينجب» احتراز عن البدن فإنه ينجب، ولا يقتضى ذلك أن كل ما ليس بماء ينجب؛ ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه، فإن بعض أزواجه اغتسلت فجاء النبى ﷺ ليتوضأ بسورها فأخبرته أنها كانت جنباً، فقال: «إن الماء لا ينجب»^(٣) مع أن الثوب لا ينجب والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن، لا لمفارقة كل شيء، وكذلك قالوا له: أنتوضأ من بثر بضاعة وهى بثر يلقى/ فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، نفى عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك، كما نفى عنه الجنابة للحاجة إلى بيان ذلك. والله - سبحانه - قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والنجاسات من الخبائث، فالماء إذا تغير بالنجاسة، حرم استعماله؛ لأن ذلك استعمال للخبث.

٢١/٤٩٩

وهذا مبنى على أصل: وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التى يحرم استعمالها للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى هذا الأصل قولان:

(١) سبق تخريجه ٢٧٨ .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال : « حسن » .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٦٨) والترمذى فى الطهارة (٦٥) وقال : « حسن صحيح » .

أحدهما: قول من يقول: الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي، وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعاً.

ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر. قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغته الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإلا لزم تنجيس البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما/ إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة، ثم إذا تنجس الماء: فالقياس عندهم يقتضي ألا يظهر بنزح، فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرد هذا القياس بشر المريسي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالنزح استحساناً، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان، أو تفسخ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره، فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل، تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثاني: فهو قول من يقول: القياس ألا ينجس الماء حتى/ يتغير، كما قاله من ٢١/٥٠١ قاله من فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث، وغيرهم كمالك وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم، مع قوله: إن القليل ينجس بالملاقاة، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد، فنصروا هذا - أنه لا ينجس إلا بالتغير - كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي.

وقال الغزالي: وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه

بأى شيء ينجس؟ والحديث المروى فى ذلك وهو قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، ضعيف؟ فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر فى الماء طعم الدم أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث. ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً، لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة.

وفى الجملة، فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التى هى الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه فى الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير/أصلاً. كما أن الخمر إذا استهلكت فى المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء. وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت، طهرت أقوى. كما هو مذهب أبى حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد. فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماء أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

٢١/٥٠٢

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذى أباحه الله تعالى، ومن الذى قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؟ ولهذا قال ﷺ فى حديث بثر بضاعة لما ذكر له أنها يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢)، وقال فى حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣). وفى اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء»^(٤). رواه أبو داود وغيره.

فقوله: «لم يحمل الخبث» بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أى بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

(١) الدارقطنى فى الطهارة (٦) والسيوطى فى الجامع الصغير (٩١٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧).

(٤) ابن ماجه فى الطهارة (٥١٧، ٥١٨).

/ فصل

٢١/٥٠٣

وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان موجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد آدمي على الصحيح. كما قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا فسادها.

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة. وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرًا فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة.

٢١/٥٠٤

وأما سائر النجاسات، فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم. كما لا يحد شاربيها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ / جلود الميتة، وجوزوا - أيضاً - إحالة النجاسة بالنار وغيرها، والماء لنجاسته سببان:

أحدهما: متفق عليه، والآخر: مختلف فيه.

فالمتفق عليه التغير بالنجاسة، فمتى كان موجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهراً، كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهراً.

والثاني: القلة: فإذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء: فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين، وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه. ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة، ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس، ولو لم يبلغ قلتين، واختار هذا القول بعض الشافعية كأحمد في الروايات، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعي كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يحدوا ذلك بقلتين - وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول - فهؤلاء لا ينجسون شيئاً إلا بالتغير. ومن سوى بين الماء والمائعات كأحمد في الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذي

هو رواية عن أحمد قال فى المائعات كذلك، كما قاله الزهرى وغيره. فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات/ إلا بالتغير كما ذكره البخارى فى صحيحه، لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين فى الماء. ٢١/٥٠٥

وكذلك فى المائعات إذا سويت به، فنقول: إذا وقع فى المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهراً، إذا لم يكن متغيراً، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيراً فوق القلتين، ففى ذلك وجهان فى مذهب أحمد: أحدهما: - وهو مذهب الشافعى فى الماء -: أن الجميع طاهر.

والوجه الثانى: أنه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثيراً. والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر - أيضاً - وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً، وإن صب القليل الذى لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة - وكان الجميع كثيراً فوق القلتين - كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفى ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذى ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر فى الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة؛ ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه/ الكلب من الماء القليل كما جاء فى الحديث ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا ثمن له فى العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن فى نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج فى هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج. فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج فى هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة. فإن قيل: الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأحرى، بخلاف المائعات.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه؛ ولهذا يقول أصحاب أبى حنيفة: إن المائعات كالماء فى الإزالة، وهى كالماء فى التنجيس، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذى فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل،/ وتلك نجسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هى طاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟ ٢١/٥٠٧

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا. فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة، كما دل عليه قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢)، فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة؛ إذ لو نجس بها، لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه: لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالت، زالت.

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بملاقاتها لها فيه لا ينجس، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل. فإن من قال: إنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره، فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الأشربة وغيرها.

الوجه الثاني: أن يقال: غاية هذا أن يقتضى أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ومالك، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره. وأحمد جعله لازماً لمن قال: أن المائع لا ينجس/ بملاقاة النجاسة، وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكره في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول - وهذا هو القياس - فنقول به على هذا التقدير. وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، لكون الإحالة أقوى من الإزالة، فيلزم من قال: أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء، فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير - إما مطلقاً، وإما مع الكثرة - فكذلك الصواب في المائعات.

وفى الجملة، التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات، وفى مسألة ملاقاتها للمائعات - الماء وغير الماء.

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة فى الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال. فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاسة يبقى فى مواردنا بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول، وموجب القياس.

ومن كان فقيهاً خبيراً بما أخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى،/ تبين له ذلك. ولكن إذا كان فى استعمالها فساد، فإنه ينهى عن ذلك، كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها، والإبل التى يحجج عليها، والبقر التى يحرث عليها. ونحو ذلك؛ لما فى ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «لما كان فى بعض

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

أسفاره مع أصحابه، فنفتت أزوادهم فاستأذنوه في نحر الظهر فأذن لهم، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويقي الظهر، ففعل ذلك^(١) فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب؛ لا لأن الإبل محرمة. فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها، كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها، بل لحرمتها. فالقول في المائعات كالقول في الجامدات.

الوجه الثالث: أن يقال: إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء. وتغير الماء بالنجاسات، أسرع من تغير المائعات. فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته، فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح، فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً، كما في الخمر المقلبة أو/ أبلغ. وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة. فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر، كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي.

الوجه الخامس: أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره؛ فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض؟ على قولين:

أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل، فإنه ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدير، وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٢). وفي السنن أنه قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فإن التراب لهما طهور»^(٣). وكان الصحابة - كعلى بن أبي طالب وغيره - يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس، ولا يغسلون أقدامهم.

وأؤكد من هذا قوله ﷺ في ذيول النساء، إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة: «تلك بتلك»^(٤) وقوله: «يطهره/ ما بعده»^(٥) وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب

(١) البخاري في الشركة (٢٤٨٤) ومسلم في الإيمان (٢٧ / ٤٤ ، ٤٥) .

(٢) البخاري في الوضوء (١٧٤) .

(٣) أبو داود في الصلاة (٦٥٠) وأحمد (٩٢ / ٣) .

(٤) أبو داود في الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٣)، كلاهما عن امرأة من بنى الأشهل .

(٥) أبو داود في الطهارة (٣٨٣) والترمذي في الطهارة (١٤٣) .

الجوزجاني، وهى من أجل المسائل؛ وهذا لأن الذبول تتكرر ملاقاتها للنجاسة، فصارت كأسفل الخف، ومحل الاستنجاء، فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها، لأجل الحاجة. كما فى الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد، علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء.

وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة، فالمنايعات أولى وأحرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع. وليسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا.

وأما من قال: إن الدهن ينجس بما يقع فيه، ففى جواز الاستصباح به قولان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وأظهرهما جواز الاستصباح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة، وفى طهارته بالغسل وجهان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد.

أحدهما: يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الشافعى وغيره.

والثانى : لا يطهر بالغسل - وعليه أكثرهم - وهذا النزاع يجرى فى/ الدهن المتغير ٢١/٥١٢ بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب. ففى جواز الاستصباح به هذا النزاع. وكذلك فى غسله هذا النزاع.

وأما بيعه، فالمشهور أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم ولا من كافر. وهو المشهور فى مذهب الشافعى وغيره. وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر، إذا أعلم بنجاسته. كما روى عن أبى موسى الأشعرى، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به، كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما.

ومنهم من خرَّج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس، والإناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقاً. وكذلك أصحاب الشافعى لهم فى جواز بيعه إذا قالوا: بجواز تطهيره، وجهان، ومنهم من قال: يجوز بيعه مطلقاً. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

وأما المائعات - كالزيت والسمن، وغيرهما من الأدهان كالخل واللبن وغيرهما - إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة، ونحوها من النجاسات، ففي ذلك قولان للعلماء :

٢١/٥١٣ / أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهري وغيره من السلف، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثاني: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين قليله وكثيره. وهذا مذهب الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنب لا يلحق به.

وعلى القول الأول، إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قلتين، فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير. فقال: لا ينجس. وإن كان المائع قليلاً، انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل. فمن قال: أن القليل لا ينجس إلا بالتغير، قال: ذلك في الزيت وغيره، وبذلك أفتى الزهري - لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب. تموت في سمن أو غيره من الأدهان - فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان جامداً أو مائعاً. وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله.

٢١/٥١٤ / ومن قال: أن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء، فإنه يطهر بالمكثرة كما يطهر الماء بالمكثرة. فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع. والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء. وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان والزيت والخلول. والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث - لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه - كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات

الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما.

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا. وإذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر - وقد استحالت واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته - لم يكن لتحريم ذلك وجه. فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر. وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء، فإنه يستنجى بالماء دون هذه، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

٢١/٥١٥ / وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح - سواء قيل: تزول النجاسة أو لا تزول - ولهذا قال من قال من العلماء: إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آية الطعام والشراب.

وأيضاً، فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس.

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح البخارى وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(١). فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً. وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً. والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً.

فإن قيل: فقد روى في الحديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» . . رواه أبو داود وغيره^(٢).

٢١/٥١٦ / قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهرى، وصحح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا - ونحن جازمون - بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبى ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً. فإن الرجوع إلى الحق خير من التماضى فى الباطل. والبخارى والترمذى - رحمة الله عليهما - وغيرهما من أئمة الحديث، قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمرًا غلط فى روايته لها عن الزهرى، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهرى - كمالك، ويونس، وابن عيينة - خالفوه فى ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته فى هذا الحديث إسنادًا ومتنًا، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وروى عنه فى بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعًا فاستصبحوا به»^(١) وفى بعضها فلا تقربوه»^(٢).

والبخارى بين غلطه فى هذا، بأن ذكر فى صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: إن كان/ جامدًا أو مائعًا قليلًا أو كثيرًا تلقى وما قرب منها ويؤكل؛ لأن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(٣) فالزهرى الذى مدار الحديث عليه، قد أفتى فى المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

٢١/٥١٧

وأيضًا، فالجمود والميعان، أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه فى كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع. والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. والمحرمات مما يتقون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانًا فاصلاً بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضًا، فإذا كانت الخمر التى هى أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب. وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره فاستحالت، كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها، والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر.

/ قيل فى الجواب عن الأول: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل

٢١/٥١٨

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الطعام ويشرب الشراب وهى ظاهرة، ثم تستحيل دمًا وبولاً وغائطاً فتنجس .
وكذلك الحيوان يكون طاهرًا، فإذا مات احتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت
خلاف حاله فى الحياة فينجس؛ ولهذا يظهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل: إن
الدباغ كالحياة، أو قيل إنه كالذكاة، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على
أن الدباغ كالذكاة.
وأما ما قصد تخليله، فذلك لأن حبس الخمر حرام، سواء حبست لقصد التخلييل أو لا .
والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسَافِرُ فِي الشِّتَاءِ وَيَصِيبُهُ بَلَلُ الْمَطَرِ وَالنَّدَاوَةِ وَيَمَسُّ مَقَادِمَ الدُّوَابِّ وَرِحَالَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ - مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ عَلَى الْمَسَافِرِ - وَيَنْزِلُ مَنَازِلَ مُتَنَجِّسَةً يَفْرُشُ عَلَيْهَا فَرَشَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَعْلَمُ مِنْ أَحْوَالِ الْمَسَافِرِ. فَهَلْ يَعْنِي عَنْ ذَلِكَ؟ وَإِذَا عَفَى عَنْهُ، فَهَلْ إِذَا حَضَرَ فِي بَلَدْتِهِ/ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا لَامَسَ ثِيَابَهُ وَفَرَشَهُ وَفَرَاءَهُ؟ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِتِلْكَ الْمَقَاوِدِ. وَآلَةُ الدُّوَابِّ لَا تَخْلُو مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَقَاوِدَ رَطْبَةً مِنْ بَوْلٍ أَوْ بَلَلٍ، وَيَمَسُّهَا بِيَدِهِ، وَيَلْمَسُ بِيَدِهِ ثِيَابَهُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الصَّيْفِ يَدُهُ عَرْقَانَةً. فَهَلْ يَعْنِي عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ؟ وَإِنْ عَفَى عَنْهُ فِي السَّفَرِ هَلْ يَكُونُ عَفْوًا لَهُ فِي الْحَضَرِ، أَمْ يَجِبُ غَسْلُ مَا ذَكَرَ؟ فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ لَا يَغْسِلُونَ. وَالْأَقْلَى مِنَ النَّاسِ يَعْتَنُونَ بِالْغَسْلِ؟ وَهَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَغْسِلُونَ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ يَتَجَاوَزُونَ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْغَسْلُ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ السَّنَةِ؟ وَالْغَرَضُ مُتَابَعَةُ الصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَفِي الرَّجُلِ، إِذَا مَسَّ ثَوْبُهُ الْقَصَبَ أَوْ يَدُهُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّسَمِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هُوَ فِي ذَلِكَ مُصِيبٌ؟ أَوْ هَذَا وَسْوَاسٌ؟ وَفِي الرَّجُلِ - أَيْضًا - يَصْلِي إِلَى جَانِبِهِ قَصَبًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ مَكَانَ هَذَا الْقَصَبِ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْقَصَابِينَ لَا يَتَحَرَّضُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ فِي أَيْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَإِذَا صَافَحَهُ قَصَبٌ غَسْلُ يَدِهِ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ الطَّوْفُ بِاللَّحْمِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هُوَ مُخْطِئٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؟

وَفِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الشَّرَائِحَ - وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ عَمَالَهَا لَا يَغْسِلُونَ اللَّحْمَ - فَهَلْ يَحْرَمُ أَكْلُهَا أَوْ يَكْرَهُ؟ لَكُنِ الْقَصَابِينَ يَذْبَحُونَ بِسُكُونٍ/ وَيَسْلُخُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ؟ وَإِذَا عَفَى عَنْهُ فِي الْأَكْلِ: فَهَلْ يَعْنِي عَنْ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ وَيَصِيبُ ثَوْبَهُ وَيَدَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَغْسِلُهُ وَالْمُرَادُ: مَا لَوْ جَرَى بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَوْ فَعَلَ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فأجاب:

أما مقادير الخيل ورباطها فظاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق. ولكن الحمير فيها خلاف: هل هي طاهرة أو نجسة، أو مشكوك فيها؟ والصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر؛ إذ قد بينا أن شعر الكلب طاهر، فشعر الحمار أولى. وإنما الشبهة في ريق

الحمار هل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها، وغاية ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها.

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء. منهم من يقول: هو طاهر ومنهم من ينجسه، وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة. لكن هل يعفى عن سيره؟ على قولين. هما روايتان عن أحمد. فإذا عفى عن سير بوله وروثه، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفواً عنه. وهذا مع تيقن النجاسة.

وأما مع الشك، فالأصل في ذلك الطهارة، والاحتياط في ذلك وسواس، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهراً ويجوز أن يكون نجساً لم يستحب له التجنب على الصحيح، ولا الاحتياط، فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه.

وعلى القول بالعفو، فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها، فإنه يعفى عن سير ذلك. وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر، فلا يحتاج إلى عفو، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك، فإنه لا يضره من المقاود. وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة - رضوان الله عليهم - بل كانوا يركبونها. وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وكان للنبي ﷺ بغلة يركبها، وروى عنه: أنه ركب الحمار (١)، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك.

فصل

وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره طاهر،/ وغاية ما يصيب القصاب، أن الدم يصيبه أحياناً، فالذى يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفى عنه؛ لأن الدم اليسير معفو عنه، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم، فإن الدسم طاهر لا نجاسة فيه، ويسير الدم معفو عنه، وغسل يده من مصافحة القصاب أو الطواف وسوسة وتنطع مخالف للسنة.

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية، وقد كان النبي ﷺ

(١) الترمذى فى الجنايز (١٠١٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٨)، كلاهما عن أنس بن مالك، وضعفه الألبانى.

يقبل زبيبة الحسن^(١)، وقد صلى وهو حامل أمانة ابنة ابنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٢). ومثل هذا كثير في الآثار يبين سعة الأمر في ذلك.

فصل

أكل الشوى والشرائح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة - رضى الله عنهم - على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً، وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أى المصبوب المهرق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه. ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين - بظلم منهم - / حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً.

٢١/٥٢٣

وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التى يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً، ولهذا جاز فى أحد قولى العلماء فى الأجسام الصقيلة كالسيوف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه.

فأما ما تعين عدم نجسه، فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح، واليسير يعفى عنه. وما عفى عنه، فالحمل والمشى بلا ريب، فإن كل ما جاز أكله، جاز مباشرته فى الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته فى الصلاة وغيرها، جاز أكله، كالسموم المضرة، فإنه لا يجوز أكلها. ولو باشرها وإن كانت طاهرة تجوز مباشرتها فى الصلاة.

وذلك لأن الله - تعالى - حرم علينا الخبائث، وأباح لنا الطيبات، والخبيث يضر، والطيب ينفع، وما ضر فى مباشرة الظاهر كانت مضرته بممازجة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى، وليس كل ما ضر بالممازجة والمخالطة يضر بالمباشرة والملازمة؛ ولهذا كان ما عفى عنه فى الحمل كدم الجرح والدمامل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك، فهذا إذا وقع فى ماء أو مائع فليل إنه ينجسه، وإنما يعفى عنه فى المائعات. كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح، وقد كان/ أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم إصبعه فى خيشومه

٢١/٥٢٤

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الصلاة (٥١٦) وأبو داود فى الصلاة (٩١٨).

فيلوث أصابعه بالدم فيمضى فى صلاته . وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتخرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم .
وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم فى الماء خطوطاً ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً فى العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحيثئذ ، فأى فرق بين كون الدم فى مرق القدر ، أو مائع آخر ، وكونه فى السكين أو غيرها؟! والله أعلم .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سِتُونُ قَنْطَارٍ زَيْتٍ بِالدَّمَشْقَى وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ فِي بَثْرٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ يَنْجَسُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

الحمد لله، لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها، وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة / من العلماء: كالزهري، والبخاري صاحب الصحيح. ٢١/٥٢٥

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو - أيضاً - مذهب أبي حنيفة، فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقة النجاسة، وفي إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحمد في الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً، وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول منجساً، مع الكثرة.

وتنازعوا في القليل.

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع في الطيب أفسده، ومنهم من قال: إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضع، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله.

وعمدت الذين نجسوه، احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا/ تقرّبوه»^(١)، وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه الفأرة، فكيف والحديث ضعيف؟! بل باطل غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذي عن البخاري^(٢).

ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث. ولهذا بين البخاري في

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال:

(باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)

حدثنا عبدان ، قال: حدثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن يونس ، عن الزهرى: أنه سئل عن الدابة التى تموت فى الزيت أو السمن وهو جامد . أو غير جامد - الفأرة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل^(١). وفى حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال: سئل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» فذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى - أعلم الأمة بالسنة فى زمانه - أنه أفتى فى الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها^(٢).

٢١/٥٢٧ / واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(٣) ولم يقل النبى ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل. فذكر البخارى - رضى الله عنه - هذا لبيان أن من ذكر عن الزهرى أنه روى فى هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم، فى الجامد والذائب، مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لاسيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال.

فإطلاق النبى ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم؛ إذ السؤال كالمعاد فى الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم فى المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً فى أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. ولذلك أجاب الزهرى فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير، وقد ذكر البخارى فى أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

٢١/٥٢٨ / وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة ودلائلها، وكلام العلماء فيها فى غير هذا الموضع. كيف وفى تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتى بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها. والله -

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

سبحانه - إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلت لهم. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد، تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، والله - سبحانه - أعلم. والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وَسُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ إِذَا كَانَ فِي بَثْرٍ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ: مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَمَاذَا فِيهِ. فَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ؟ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الزَّيْتِ أَوْ اللَّبَنِ فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

فأجاب - رحمه الله :

إذا كان أكثر من القلتين فهو طاهر عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وإن كان دون القلتين، ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره. ومذهب المدنيين وكثير من أهل الحديث أنه طاهر، كإحدى الروایتين عن أحمد، / وهو اختيار طائفة من أصحابه: كابن عقيل، وغيره، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر.

والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فإنه لا ينجس، والله - سبحانه - أعلم.

وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي اللَّبَنِ، وَمَخَضَ اللَّبَنِ، وَظَهَرَ فِيهِ زَبْدَةٌ: فَهَلْ يَحِلُّ تَطْهِيرُ الزَّبْدَةِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فأجاب:

اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجاسة أو حكمه حكم الماء؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وكذلك مالك له في النجاسة الواقعة في الطعام الكثير هل تنجسه؟ فيه قولان.

وأما ولوغ الكلب في الطعام، فلا ينجسه عند مالك، فهذا - على أحد قولي العلماء - لم ينجس، وعلى القول الآخر ينجس، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عن أصحابه، لكن عند هؤلاء هل يطهر/الدهن بالغسل؟ فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان في مذهب مالك - أيضاً.

فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل، قال بطهارته بالغسل، وإلا فلا، والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ إِذَا وَلَغَ فِي اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء.

/ وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام، كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم.

٢١/٥٣١

وَسئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ : عن الجبن الإفرنجي، والجوخ: هل هما مكروهان، أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله إنهما نجسان، وأن الجبن يدهن بدهن الخنزير، وكذلك الجوخ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين: أحدهما: أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن.

والثاني: أنهم لا يذكرون ما تصنع منه الأنفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكرونه.

فأما الوجه الأول: فغايتة أن ينجس ظاهر الجبن، فمتى كشط الجبن، أو غسل طهر، فإن ذلك ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(١)، فإذا كان ملاقة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه، فكيف تكون ملاقة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه؟! ومع هذا، فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك، فلا يجب ذلك.

وأما الوجه الثاني: فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، بل قد قيل: أنهم إنما يفعلون هذا بالبقر. وقيل: إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكرونه. ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم، بل إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر - كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة - لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكي بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعاً من أنفحة ميتة، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك مباح طاهر، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

والثاني: أنه حرام نجس: كقول مالك، والشافعي، وأحمد/ في الرواية الأخرى، والخلاف مشهور في لبن الميتة وأنفحتها: هل هو طاهر أم نجس؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخ، فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: أنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها؛ إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها، فالأصل الطهارة. ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض، لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه، ولكن إذا تيقن النجاسة، أو قصد قصد إزالة الشك، فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس. وأصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق.

وقد قال النبي ﷺ لمن أصاب دم الحيض ثوبها: «حتيه، ثم اقصره ثم اغسله بالماء»^(١) وفي رواية: «ولا يضر كثر أثره»^(٢). والله أعلم.

/ وَسئِلٌ عَنْ مَرِيضٍ طَبَخَ لَهُ دَوَاءً، فَوَجَدَ فِيهِ ذَبْلَ الْفَأْرِ؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء، هل يعفى عن يسير بعر الفأر، ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، أنه يعفى عن يسيره، فيؤكل ما ذكر، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦١ ، ٣٦٢) والترمذي في الطهارة (١٣٨) .

(٢) أبو داود في الطهارة (٣٦٥) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

أما بعد، فقد كنا فى مجلس التفقه فى الدين، والنظر فى مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريباً وتأصيلاً وتفصيلاً، فوقع الكلام فى شرح القول فى حكم منى الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة، وفى أرواث البهائم المباحة: أهى طاهرة أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده، وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم فى ذلك، فأقول ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا مبنى على أصل، وفصلين. أما الأصل:

٢١/٥٣٥ /فاعلم أن الأصل فى جميع الأعيان الموجودة - على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها - أن تكون حلالاً مطلقاً للأدمين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملاستها ومباشرتها، ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال. وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهى: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة فى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأى، والاستبصار.

الصنف الأول: الكتاب، وهو عدة آيات.

٢١/٥٣٦ الآية الأولى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس. لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ووجه الدلالة أنه أخبر، أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهى توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذى يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد، والسرّج للدابة، وما أشبه ذلك فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما فى الأرض/ فضلاً من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهى الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم فى معاشهم، أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿﴾ [الأنعام: ١١٩]، دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولا، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا، جاز استمتاعنا به كما تقدم.

/ الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فما لم يجد تحريمه، ليس بمحرم. وما لم يحرم، فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ لأن حرف: «إنما» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر. وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع أخر.

الصنف الثاني: السنة والذي حضرني منها حديثان:

الحديث الأول: في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(١). دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله: لم يحرم، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

الثاني: روى أبو داود في سننه عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢). فمنه دليلان:

/ أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه.

(١) البخارى في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨/١٣٢).

(٢) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وقال: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٧)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٠٠)، عن ابن عباس.

الثاني: قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفواً كأنه - والله أعلم - لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحرير المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب، لم يكن محرماً وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجرى دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور. وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل، وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلاً؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول/ الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين. ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مطلق الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده. إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه شل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة: هل هي جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل؛ إذ كان آدم نبياً مكلفاً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك ألا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل. كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك، على أن الحق الذي لا راد له/ أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحرير، فإذا لا تحرير يستصحب ويستدام، فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات.

وأما مسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع، فمن وجوه كثيرة نبه على بعضها.

أحدها: أن الله - سبحانه - خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة . ومنها ما قد يضطر إليه وهو - سبحانه - جواد ماجد كريم رحيم غنى صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .

وثانيها: أنها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لكل ذي لب، أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً: في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعندما: في الأنعام والألبان وغيرها .

وثالثها: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أولاً يكون، / والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحل . والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب .

٢١/٥٤١

إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الظاهر ما حل ملاسته ومباشرته وحمله في الصلاة . والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلًا وشرباً ولبساً ومساً وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخران نافلة .

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جوازاً أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملاستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به»^(٢) . والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب . وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر - أيضاً - في البدن من ظاهري كتأثير الأبحاث في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج . فإذا حل مخالطة الشيء وممازجته، فحل/ ملاسته ومباشرته أولى . وهذا قاطع لا شبهة فيه . وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملاسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس . فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً . وهذا في غاية التحقيق .

٢١/٥٤٢

(١) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أحمد ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ والدارمي في الرقاق ٢ / ٣١٨ .

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك. فإنه غاية المتقابلات. نجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً والجانب الآخر مطلق مرسل والله - تعالى - الهادى للصواب.

الفصل الأول

القول في طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطيور التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة. أما الركن الأول من الدليل، فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة. وأما الثاني فنقول: إن المنفى على / ضربين: نفى نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان، ٢١/٥٤٣ وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً لا نبي بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان، وعلم الإنسان أنه ليس في^(١) دراهم قبل^(٢) ولا تغير، وأنه لم يطعم، وأنه البارحة لم ينم، وغير ذلك مما يطول عده، فهذا كله نفى مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله: لا تقبل الشهادة على النفى.

الثاني: ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك. فإذا رأينا حكماً منوطاً بنفى من الصنف الثاني، فالمطلوب أن نرى النفى ويغلب على قلوبنا.

والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازة هو من هذا القسم. فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة. شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا ألا دليل إلا ذلك.

فنقول: الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة، ونقض ذلك. ٢١/٥٤٤

(١) بياض بالأصل.

(٢) كذا بالأصل.

وقد احتج لذلك بمسلكين: أثرى ونظرى:

أما الأثرى: فحديث ابن عباس المخرج فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» وروى: «لا يستتره»^(١) والبول اسم جنس مجلى باللام، فيوجب العموم. كالإنسان فى قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣]، فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضى من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، لست أقول: الجنس الذى يفصل بين واحده وكثيره الهاء - كالتمر، والبر، والشجر - فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب. وإنما أقول: اسم الجنس المفرد الدال على الشئ، وعلى ما أشبهه - كإنسان ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك.

وإذا كان النبى ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام فى هذا العموم، وهو المقصود. وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع، وبعض الرأى، وارتضاء بعض من يتكاس، وجعله مفزعا وموثلا.

/المسلك الثانى النظرى: وهو من ثلاثة أوجه:

٢١/٥٤٥

أحدها: القياس على البول المحرم فنقول: بول، وروث، فكان نجسا كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم فى الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول»^(٢) وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول فرضه بالمقراض»^(٣).

والمناسبة - أيضاً -: فإن البول والروث مستخبت مستقذر، تعافه النفوس، على حد يوجب المباينة، وهذا يناسب التحريم، حملا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث.

الثانى: أن نقول: إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات، وجدنا

(١) البخارى فى الوضوء (٢١٦) ومسلم فى الطهارة (٢٩٢ / ١١١).

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٣٤٨) وفى الزوائد: «إسناده صحيح وله شواهد»، وأحمد ٣٢٦/٢، ٣٨٨، كلاهما عن أبى هريرة بلفظ قريب.

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٧٣/٧٤) عن حذيفة، والنسائى فى الطهارة (٣٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٤٦)، وأحمد ١٩٦/٤، كلهم عن عبد الرحمن بن حنبل.

ما استحال فى أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيثه؛ ولهذا يسمى رجيعاً. كأنه أخذ ثم رجع أى رد. فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالغائط والبول والمنى والوذى والودى، فهو نجس. وما خرج من الجانب الأعلى: كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس، فهو طاهر. وما تردد كبलगم المعدة ففيه تردد.

٢١/٥٤٦ /وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن، وأسفله، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه، وهو كلام حسن فى هذا المقام الضيق. الذى لم يفقه كل الفقه، حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وإبتلاء، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصى.

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده، حتى يضم إليه أشياء أخرى، فَرَّقَ من فَرَّقَ بين ما استحال فى معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن.

وإذا ثبت ذلك، فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل فى بدن الحيوان، وينصع طيبه، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله، ويكون نجساً. فإن فرق بطيب لحم المأكول، وخبث لحم المحرم، فيقال: طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفاً، ومع ذلك فيوله أخبث الأبوال.

ألا ترى أنكم تقولون: إن مفارقة الحياة لا تنجسه، وأن ما أئين منه - وهو حى فهو طاهر - أيضاً كما جاء فى الأثر - وإن لم يؤكل لحمه - فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة روثه، لكان الإنسان فى ذلك القدح المعلى. وهذا سر المسألة ولبابها.

٢١/٥٤٧ الوجه الثالث: أنه فى الدرجة السفلى من الاستحيات، والطبقة/ النازلة من الاستقذار. كما شهد به أنفس الناس، وتجده طبايعهم وأخلاقهم، حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا طاهر، أو نجس. وإذا فارق الطهارات، دخل فى النجاسات، والغالب عليه أحكام النجاسات - من مباحثته ومجانبته - فلا يكون طاهراً؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول، لحقت بأكثرها شبيهاً، وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول، وهو بهذا أشبه.

ويقوى هذا أنه قال تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفرث؛ لتظهر القدرة والرحمة فى إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول فى خلقه ولونه وريحه

(١) فى المطبوعة: «يخرج من» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وطعمه، فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر؟!

فالموجه الأول: قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه.

/ والثاني: قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلى. ٢١/٥٤٨

والثالث: التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز إدخاله فيها، فهذه أنواع القياس: أصل ووصل وفصل.

فالموجه الأول: هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأخبات.

والثاني: هو الأصل والقاعدة، والضابط الذى يدخل فيه.

والثالث: الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج، والله المستعان.

أما المسلك الأول: فضعيف جداً لوجهين:

أحدهما: أن اللام فى البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد. وما لم يكن ثم عهد بواحد، أفادت الجنس؛ إما جميعه على المرتضى، أو مطلقه على رأى بعض الناس، وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر فى دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شئ معهود، فأما إذا كان ثم شئ معهود مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، صار معهوداً بتقدم ذكره، وقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٦٣]، هو معين؛ لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه، هل يفيد تعريف عموم الجنس، أو مطلق الجنس فافهم هذا، فإنه من محاسن المسالك.

فإن الحقائق ثلاثة: عامة، وخاصة، ومطلقة.

فإذا قلت: الإنسان، قد تريد جميع الجنس، وقد تريد مطلق/ الجنس، وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس. ٢١/٥٤٩

فأما الجنس العام، فوجوده فى القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصوراً.

وأما الخاص من الجنس: مثل زيد وعمرو، فوجوده هو حيث حل، وهو الذى يقال له وجود فى الأعيان، وفى خارج الأذهان وقد يتصور هكذا فى القلب خاصاً متميزاً.

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص، الذى يقال له نفس الحقيقة، ومطلق الجنس، فهذا كما لا يتقيد فى نفسه، لا يتقيد بمحلّه، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب، فتجعل محلاً له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجوداً فى الأعيان باعتبار أن فى كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية فالموجود فى العين المعينة من النوع حفظها وقسطها.

فإذا تبين هذا، فقلوه: فإنه كان لا يستتره من البول، بيان للبول المعهود، وهو الذى كان يصيبه، وهو بول نفسه. يدل على هذا - أيضاً - سبعة أوجه:

أحدها: ما روى، «فإنه كان لا يستبرى من البول» والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

٢١/٥٥٠ /الثانى: أن اللام تعاقب الإضافة، فقلوه: «من البول» كقلوه: من بوله، وهذا مثل قوله: ﴿مُفْتَحَةُ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]، أى أبوابها.

الثالث: أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة: «فكان لا يستتر من بوله» وهذا يفسر تلك الرواية.

ثم هذا الاختلاف فى اللفظ متأخر: عن منصور، روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس. ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين، والأصل والظاهر عدم تكرار قول النبى ﷺ فعلم أنهم روه بالمعنى، ولم يبين أى اللفظين هو الأصل.

ثم إن كان النبى ﷺ قد قال اللفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفاً، فالظاهر الموافقة. يبين هذا أن الحديث فى حكاية حال لما مر النبى ﷺ بقبرين، ومعلوم أنها قضية واحدة.

الرابع: أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه، ولا يستتر منه. ومعلوم أن الذى جرت العادة به بول نفسه.

الخامس: أن الحسن قال: البول كله نجس، وقال - أيضاً -: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان.

٢١/٥٥١ /السادس: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح، فإنه لا يفهم من قوله: فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال: من بول بعير، وشاة وثور، لكان صدقاً.

السابع: أنه يكفى بأن يقال: إذا احتمل أن يريد بول نفسه؛ لأنه المعهود، وأن يريد

جميع جنس البول، لم يجر حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الاستدلال. وهذا - لعمرى - تنزل، وإلا فالذى قدمنا أصل مستقر، من أنه يجب حمله على البول المعهود، وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذى يصيبه غالباً، ويترشش على أفخذه وسوقه، وربما استهان بإنقائه، ولم يحكم الاستنجاء منه. فأما بول غيره من الأدميين، فإن حكمه - وإن ساوى حكم بول نفسه - فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لاستوائهما فى الحقيقة، والاستواء فى الحقيقة يوجب الاستواء فى الحكم. ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره، ولو أصابه لساء ذلك، والنبى ﷺ إنما أخبر عن أمر موجود غالب فى هذا الحديث، وهو قوله: «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١) فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس، وهذا بين لا خفاء به.

٢١/٥٥٢

/ الوجه الثانى: أنه لو كان عاماً فى جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام. ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معانى العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع فى الكلام، بل هو غالب كثير.

ولو سلمنا التعارض على التساوى من هذا الوجه، فإن فى أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوهاً أخرى من الكثرة والعمل، وغير ذلك مما سنبينه - إن شاء الله تعالى - ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم، قوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢). والقول فيه كالقول فيما تقدم - مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه. ولو كان أراد أن يدرج بوله فى الجنس الذى يكثر وقوع العذاب بنوع منه، لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات.

واعتمد - أيضاً - على قوله ﷺ: «لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣) يعنى البول والنحو. وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونحو أخبث، / والأخبث حرام نجس، وهذا فى غاية السقوط؛ فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً. وقوله: إن الاسم يشمل الجنس كله. فيقال له: وما الجنس العام؟ أكل بول ونحو؟ أم بول الإنسان ونحوه؟ وقد علم أن الذى يدافع كل شخص من جنس الذى يدافع غيره،

٢١/٥٥٣

(١) الحاكم فى المستدرک ١ / ١٨٤ وقال الذهبى فى التلخيص: «على شرطهما ولا أعلم له علة، وله شاهد».

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٣٤٨) وأحمد ٢ / ٣٢٦.

(٣) مسلم فى المساجد (٦٧/٥٦٠)، وأبو داود فى الطهارة (٨٩)، وأحمد ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣، كلهم عن عائشة.

فأما ما لا يدافع أصلاً، فلا مدخل له في الحديث، فهذه عمدة المخالف.

وأما المسلك النظري: فالجواب عنه من طريقين: مجمل، ومفصل.

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكروه من تنبيه النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان. وما ذكروه من المناسبة فنقول: التعليل: إما أن يكون بجنس استخبات النفس واستقذارها، أو بقدر محدود من الاستخبات والاستقذار.

فإن كان الأول، وجب تنجيس كل مستخبت مستقذر، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة، بل نجاسة المنى الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب، بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم، مثل مخطئة المجذوم إذا اختلطت/ بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القىء.

وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار، فهذا قد يكون حقاً لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخبات الموجب للتنجيس، وبين ما لا يوجب، ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعبر.

ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الأمر الغالب، فنقول: متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلظ استخباته، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع، علمنا أنه لم يغلظ استخباته فنعود مستدلين بالحكم على المعبر من العلة، فمتى استربنا في الحكم فنحن في العلة أشد استراباً، فبطل هذا. وأما الشاهد بالاعتبار، فكما أنه شهد لجنس الاستخبات، شهد للاستخبات الشديد، والاستقذار الغليظ.

وثانيهما: أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين لنا في هذه المسألة والانعكاس - إن لم يكن واجباً - فقد حصل الغرض. وإن كان شرطاً في العلل، فنقول فيه ما قالوا في اطراد العلة وأولى، حيث خولفوا فيه / وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد.

وإذا افرق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر، فلم لا يجوز افتراقهما في الروث الروث والبول، وهذه المناسبة أبين؟ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض

البيهة، أو متولد منها، فيلحق سائرهما قياساً لبعض الشيء على جملة.

فإن قيل: هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر ولبنة طاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخصب الأخبث، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره.

فنقول: اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يباين حيز الإنسان، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها؟

ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان، لكرم نوعه وحرمة، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها، إما لعموم/ ملاسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنه يقال: في عذرة الإنسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس في عامة الأبوال والأرواث. وفي الجملة، فإلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره. والله أعلم.

٢١/٥٥٦

وأما الوجه الثاني: فنقول: ذلك الأصل في الآدميين مسلم، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل. فمن أين يقال: كذلك سائر الحيوان، وقد مضت الإشارة إلى الفرق؟! ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم، فيقولون: قد ثبت أن ما خبث لحمه، خبث لبنة ومنه، بخلاف الآدمي، فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة، بل قد يقولون: إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء، فما طاب لحمه طاب لبنة وبوله وروثه ومنه وعرقه وريقه ودمعه. وما خبث لحمه، خبث لبنة وريقه وبوله وروثه ومنه وعرقه ودمعه، وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه، وقد قاله غيره.

وبالجملة، فاللبن والمنى يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة، وباستواء الفضلات من الحيوان ضرباً من الشهادة، فعلى هذا، يقال للإنسان: يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعلم به، فإنه منتصب القائمة نجاسته كلها في أعاليه، ومعدته التي هي محل استحالة/ الطعام والشراب في الشق الأسفل. وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى، وليس كذلك البيهة. فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها، وفيه اللبن الطيب، ولا مطمع في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات.

٢١/٥٥٧

وأما الوجه الثالث: فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فإن فصل بنوع

الاستقذار، بطل بجميع المستقذرات التي ربما كانت أشد استقذاراً منه، وإن فصل بقدر خاص، فلا بد من توقيته، وقد مضى تقرير هذا.

وأما الجواب العام، فمن أوجه ثلاثة:

أحدها: أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة، وهو قياس فاسد الوضع، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه، فقد ضاهى قول الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا.

الثاني: أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواعه، ولم يتبين مأخذه وما...^(١)، بل الناس فيه على قسمين: إما قائل يقول هذا استبعاد محض، وابتلاء صرف، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق./ وإما قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه، وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه، وقد بعث الله إلينا رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع، والسنة لا تضرب لها الأمثال، ولا تعارض بآراء الرجال، والدين ليس بالرأى ويجب أن يتهم الرأى على الدين، والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولى الألباب.

الثالث: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وهو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ربيع المحرم خبيثة، وأما ربيع المباح فممه ما قد يستطاب: مثل أرواث الظباء، وغيرها. وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره، وكذلك خلقه غالباً. فإنه يشتمل على أشياء من المباح، وهذا لأن الكلام في حقيقة المسألة، وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض، أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم من حديث أنس ابن مالك: أن ناما من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةٍ قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلفاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الذود. وذكر الحديث^(٢). فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآيتهم، فإذا كانت/ نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس، لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك.

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى القسامة (١٦٧١/ ٩، ١٠).

ومن قال: إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، فقد أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه:

أحدها: أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وافشائه، صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستتب لنا نجاستها، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه، بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها. ولا يتقونها. وقال أبو بكر ابن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف. ثم قال: قال الشافعي: الأبوال كلها نجس. قال: ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبقارها نجس.

قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة، فقال: / اغسل ما أصابك منه. وعن الزهري فيما يصيب الراعى من أبوال الإبل قال: ينضح. وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعر: يغسل. ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه. فلعل الذى أراد ابن المنذر، القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمنى ونحو ذلك. وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمانه. وقال ههنا وههنا سواء. وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذى كرش.

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها، بل القول بطهارتها، إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوم لأولئك؟!

وثانيها: أنه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة، قد أنكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم. فمن أين يعلمه أولئك؟

وثالثها: أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهرائى الصحابة، لم يجب أن يعلمه أولئك؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر، فقد كانوا/ يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة، فجهلهم بشرط خفى فى أمر خفى أولى وأحرى، لاسيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام، أمرهم بالبداوة فإلى ليت شعري، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفى؟!

ورابعها: أن النبى ﷺ لم يكن فى تعليمه وإرشاده واکلا للتعليم إلى غيره، بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنة الماضية.

وخامسها: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أيمن من العلم بنجاسة بول الإنسان الذى قد علمه العذارى فى حجالهن وخدورهن، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الخفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة، فهذا كما ترى.

وسادسها: أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجاً واحداً. والقران بين الشئين - إن لم يوجب استواءهما - فلا بد أن يورث شبهة، فلو لم يكن البيان واجباً، لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً.

٢١/٥٦٢ / وفى الحديث دلالة أخرى فيها تنازع، وهو أنه أباح لهم شربها، ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها، ولست أعلم مخالفاً فى جواز التداوى بأبوال الإبل. كما جاءت السنة؛ لكن اختلفوا فى تخريج مناطه فقيل: هو أنها مباحة على الإطلاق، للتداوى وغير التداوى. وقيل: بل هى محرمة، وإنما أباحها للتداوى. وقيل: هى مع ذلك نجسة، والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر، وهو أن التداوى بالمحرمات النجسة محرم، والدليل عليه من وجوه:

أحدها: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و«كل ذى ناب من السباع حرام»^(١). و﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، عامة فى حال التداوى وغير التداوى، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز.

فإن قيل: فقد أباحها للضرورة، والمتداوى مضطر فتباح له، أو أنا نقيس بإباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها.

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام فى الصلاة والصيام فى شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد. فكذلك يبيح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد.

٢١/٥٦٣ يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير/ قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب. وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير من حكة كانت بهما، فدلّت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج. والافتقار إليها.

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (١٥/١٩٣٣) وابن ماجه فى الصيد (٣٢٣٣)، والموطأ/٢/٤٩٦ (١٤)، وأحمد ٤١٨/٢، كلهم عن أبى هريرة.

قلت: أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوى بضرورة لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوى، لاسيما في أهل الوبير والقرى. والساكين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء. وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات. فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: من اضطر إلى الميتة، فلم يأكل فمات، دخل النار، والتداوى غير واجب ومن نازع فيه: خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء/ بالعافية. فاختارت البلاء والجنة^(١). ولو كان رفع المرض واجباً، لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع، وفي دعائه لأبي بالحمى، وفي اختياره الحمى لأهل قباء، وفي دعائه بفناء أمتة بالطعن والطاعون، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون^(٢).

٢١/٥٦٤

وخصمه حال أنبياء الله المبجلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب - عليه السلام - وغيره.

وخصمه حال السلف الصالح، فإن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رأيته. قالوا: فما قال لك؟ قال: قال: إني فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخيت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين، أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي، وخلق كثير لا يحصون عدداً. ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضى به، وتسليماً له. وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجب، ومنهم من يستحب، ويرجحه. كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سنته في عباده.

/ وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرده ذلك لم يميت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقته.

٢١/٥٦٥

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٥٢)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٦/٥٤)، وأحمد ١/٣٤٦ - ٣٤٧، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الطب (٥٧٢٨)، ومسلم فى السلام (٩٢/٢٢١٨، ٩٣)، كلاهما عن أسامة بن زيد.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم، انتقل إلى المحلل، ومحال ألا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء، أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا، الإشارة بالحديث المروى: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»^(١)، بخلاف المسغبة فإنها - وإن اندفعت بأى طعام - اتفق، إلا أن الحبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا يتنقض هذا. على أن في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: - وفيه فقه الباب - : أن الله - تعالى - جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض، فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلًا، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من/أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولو الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاءؤه، ففارقت الأسباب المزيل للمرض، الأسباب المزيل للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها. فكذلك افرقت أحكامها كما ذكرنا. وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن.

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام، والاعتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوى.

وأيضاً، فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه، قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

وأيضاً، فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج، تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل.

(١) البخارى معلقاً في الفتح ١٠ / ٧٨ .

(٢) البخارى في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (١٣٣٧ ، ٤١٢) .

/وأما الحلية، فإنما أبيع الذهب للأنف، وربط الأستان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقينًا كالأكل في المخمصة.

وأما لبس الحرير للحكة والجرب إن سلم ذلك. فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيعاً لأحد صنفى المكلفين، وأبيع للصنف الآخر بعضهما، وأبيع التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين. فعلم أنهما أبيعاً لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من التجاسات. وأبيع - أيضا - لحصول المصلحة في غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان، أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التى هى المسغبة والمخمصة والمحرم من اللباس، يباح للضرورة وللحاجة -أيضا-. هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه. والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم فى كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به فى هذه المسألة.

الوجه الثانى: أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: «إنها داء، وليست بدواء»^(١).

/فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر، ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافاً لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة فى بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميئة والدم بخلاف ذلك.

فإن قيل: الخمر قد أخبر النبى ﷺ أنها داء وليست بدواء، فلا يجوز أن يقال: هى دواء بخلاف غيرها. وأيضا، ففى إباحة التداوى بها إجازة اصطناعها واعتصارها، وذلك داع إلى شربها. ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها.

فأقول: أما قولك: لا يجوز أن يقال: هى دواء، فهو حق، وكذلك القول فى سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح «إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام»^(٢) ثم ماذا تريد بهذا؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟ جرت العادة فى الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة^(٣)، كسائر القوى والطبائع التى أودعها

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٨٤ / ١٢) عن وائل الحضرمي.

(٢) ابن حبان فى صحيحه (موارد) (١٣٩٧).

(٣) خرم بالأصل.

جميع الأدوية من الأجسام، أم تريد شيئاً آخر؟ فإن/ أردت الأول، فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات، بل هو رد لما يشاهد ويعاين. بل قد قيل: إنه رد للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان.

وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول -وهي أم الخبائث- والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب، فسد البدن كله، كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب. وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده.

وأما المصلحة التي فيها، فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل فهي - وإن أصلحت شيئاً يسيراً - فهي في جنب ما تفسده كلاً إصلاح وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهذا لعمرى شأن جميع المحرمات. فإن فيها من/ القوة الحبيثة التي تؤثر في القلب، ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة.

على أنا - وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات - فإننا نقطع أن فيها من المفسد ما يربى على ما نظنه من المصالح. فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها.

وأما إفضاؤه إلى اعتصارها، فليس بشيء؛ لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها.

وأما اختصاصها بالحد، فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة - أيضاً - والدم ولحم الخنزير، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبعياً وباعثاً إرادياً إلى الخمر، فنصب رادع شرعى وزاجر دينوى - أيضاً - ليتقابلا، ويكون مدعاة إلى قلة شربها، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل، ولا عظيم طلب.

الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلى، فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن بنتى اشتكت فنبذنا

لها هذا، فقال: / «إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام». رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه^(١) - وفى رواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢) وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص فى المسألة.

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود فى السنن: أن رجلاً وصف له ضفدع يجعلها فى دواء، فنهى النبى ﷺ عن قتل الضفدع^(٣) وقال: «إن نقتتها تسبيح»^(٤)، فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوى.

وهو نص فى المسألة. ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث وغيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها: أن نقتتها تسبيح، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك؟ وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطبيب قلبه، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل: قال له: أنا طبيب، قال: «أنت رفيق والله الطبيب»^(٥).

الوجه الخامس: ما روى - أيضاً - فى سننه - يعنى: أبا داود -: أن النبى ﷺ نهى عن الدواء الخبيث^(٦)، وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى فى المسألة.

الوجه السادس: الحديث المرفوع: «ما أبالى ما أتيت - أو ما ركبت - إذا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من نفسى»^(٧)، مع/ ما روى من كراهة من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، وسنام المقصد فى هذا الموضع ولولا أنى كتبت هذا من حفظى لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

الدليل الثالث - وهو فى الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذى خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»^(٨). وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين»^(٩). ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقى من ملامستها والموضع موضع

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٢) ابن حبان فى الإحسان (١٣٨٨).

(٣) أبو داود فى الطب (٣٨٧١) وفى الأدب (٥٢٦٩) .

(٤) ابن أبى شيبه فى مصنفه (٣٧٦٢) .

(٥) أحمد ٤ / ١٦٣ عن أبى رمثة التيمى .

(٦) أبو داود فى الطب (٣٨٧٠) والترمذى فى الطب (٢٠٤٥) وقال: «يعنى السم»، وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٩)،

وأحمد ٢ / ٤٧٨، كلهم عن أبى هريرة .

(٧) أبو داود فى الطب (٣٨٦٩) وأحمد ٢ / ١٦٧، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٨) أبو داود فى الطهارة (١٨٤) وأحمد ٤ / ٢٨٨ .

(٩) ابن ماجه فى المساجد (٧٦٩) .

حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيهه بقول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقام. فإنه ترك استفصال السائل: أهنالك حائل يحول بينك وبين أبعادها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أؤكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأؤكد.

والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت/ الصلاة فيها إما محرمة كالخشوش^(١)، والكنف^(٢)، أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخباث والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بركة ويكون شأنها شأن الخشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: ههنا وثمّ سواء. وهو صاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوى بين محل الأبعاد وبين ما خلا عنها، فكيف يجمع هذا القول بنجاستها؟!

وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل، فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيول، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقينا.

الدليل الرابع- وهو في الحقيقة مباح: ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف أسبوعاً. وكذلك إذنه لأُم سلمة أن تطوف راجية، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة، لكان فيه تعريض/ المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك بقول بطلاناً، رده في وجه السنة التي لا ريب فيها.

الدليل الخامس- وهو الثامن: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «فأما ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله» وهذا ترجمة المسألة. إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر.

فإن كان الأول، فلا ريب فيه، وإن كان الثاني، فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة - أبي موسى الأشعري وغيره - فينبني على أن قول الصحابة أولى من

(١، ٢) هي أماكن يقضى فيها الحاجة. مختار الصحاح مادة: حشش.

قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً.

الدليل السادس - وهو التاسع: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله ﷺ - وهو ساجد - ولم ينصرف حتى قضى صلاته^(١). فهذا - أيضاً - بين في أن/ ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: هو منسوخ - وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع - وإن لم يكن قد ثبت - لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جداً؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما بالظن، فلا يثبت النسخ. وأيضاً - فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً، لاسيما من يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَتَبَايَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]، وسورة المدثر في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هذا.

٢١/٥٧٥

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة، لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وإن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا. لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطول الوجهين الأولين يوجب تعيين هذا.

فإن قيل: ففيه السلي وقد يكون فيه دم قلنا: يجوز أن/ يكون دمًا يسيرًا، بل الظاهر أنه يسير. والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة.

٢١/٥٧٦

فإن قيل: فالسلي لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم - حينئذ - ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام، لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون. وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم. وفي أوانيهم، لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم - حينئذ - فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

(١) البخاري في الصلاة (٥٢٠)، ومسلم في الجهاد (١٠٨/١٧٩٤).

الدليل السابع - وهو العاشر: ما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بالعظم، والبر، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»^(١). وفى لفظ قال: «فسألونى الطعام لهم ولدوابهم، فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحمًا، وكل بكرة علف لدوابكم»، قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا / بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»^(٢). ٢١/٥٧٧

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنج بالعظم والبر - الذى هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم - ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك؛ لئلا تنجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس. ثم إنه قد استفاض النهى فى ذلك. والتغليظ حتى قال: «من تقلد وترأ، أو استنجى بعظم، أو رجيع، فإن محمداً منه برىء»^(٣).

ومعلوم أنه لو كان البر فى نفسه نجسًا، لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البر المستنجى به والبر الذى لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إن البر لو كان نجسًا، لم يصلح أن يكون علفًا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة. ولو جاز أن تصير جلالة، لجاز أن تعلق رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق - حيثئذ. ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البر، شرط فى طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن يشرط فى علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

وهذا يبين لك أن قوله فى حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين / وروثة فقال: «إنها ركس»^(٤)، إنما كان لكونها روثه آدمى، ونحوه، على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثه ما يؤكل لحمه، وروثه ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة، لأن الركس هو المركوس أى المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن.

الوجه الثامن - وهو الحادى عشر -: أن هذه الأعيان، لو كانت نجسة، لبيته ﷺ. ولم يبيته، فليست نجسة؛ وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابس الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصًا الأمة التى بعث فيها رسول الله ﷺ. فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها فى مقامهم وسفرهم - مع كثرة الاحتفاء فيهم - حتى أن عمر -

(١) الترمذى فى الطهارة (١٨) . (٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠) .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٦)، والنسائى فى الزينة (٥٠٦٧)، وأحمد ١٠٨/٤، كلهم عن ربيع بن ثابت.

(٤) البخارى فى الوضوء (١٥٦) والترمذى فى الطهارة (١٧) .

رضى الله عنه - كان يأمر بذلك: تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا. ومحالب
الآلبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها، بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم،
فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، وعدم مخالطته، ويمنع من
الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك، إذا صلى فيها. والصلاة فيها تكثر في
أسفارهم، وفي مراح أغنامهم، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها/ وتغسل اليد إذا
أصابها البول، أو رطوبة البعر - إلى غير ذلك من أحكام النجاسة - لوجب أن يبين النبي
ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة
القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

٢١/٥٧٩

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي
عنه، والتقرير دليل الإباحة، ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة
فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما
عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه.

الوجه التاسع - وهو الثاني عشر: وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلى
الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع
الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد الشيئين: إما القول بالطهارة، أو عدم
الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل أنه كان يصلى
وعلى رجليه أثر السرقين. وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق، وعن عبيد بن عمير قال:
إن لى غنماً تبعر في مسجدي، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم/ النخعي
أنه سئل فيمن يصلى وقد أصابه السرقين، قال: لا بأس، وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى
ابن عمر أنه أصابت عمامته بول بعير فقالا جميعاً: لا بأس. وسألهما جعفر الصادق وهو
أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل، إما ضعيف، أو على سبيل
الاستحباب والتنظيف، فإن نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك، ولا يكاد
يخالقه، والمأثور عن السلف في ذلك كثير.

٢١/٥٨٠

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع، مثل ما روى
عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل، وقد روى عنه أنه قال: لا بأس بأبوال الغنم،
فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى، والكبير والصغير. وكذلك ما روى عن أبي
الشعثاء أنه قال: الأبوال كلها أنجاس. فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه. وقد ذكرنا عن
ابن المنذر وغيره، أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا
شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة

فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث، لاسيما مقالة محدثة مخالفة، لما عليه المصدر الأول. ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك، كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان/ ثابتاً، فيجىء من بعدهم فيوجبها. ٢١/٥٨١

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً، كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم - وهو المطلوب - وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهى أصل عظيم ينبغى للفقهاء أن يتأملوها، ولا يغفل عن غورها، لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في المصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

الوجه العاشر - وهو الثالث عشر في الحقيقة: أننا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها، كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست، فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب، لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله ﷺ. وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة، فيأكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر، وكل هذه/ تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها. فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا فعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها. ٢١/٥٨٢

ولا يقال: هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول، والأصل الطهارة؛ لأننا نقول فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس، فلا يحل له استعمال الجميع، بل الواجب تطهير الجميع، كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفى عليه مكان النجاسة، غسل ما يتيقن به غسلها، وهو لم يأمر بذلك.

ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام، فكيف يباح أحدهما من غير تحر؟ فإن القائل إما أن يقول يحرم الجميع. وإما أن يقول بالتحرى. فأما الأكل من أحدهما بلا تحر، فلا أعرف أحداً جوزة. وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل، إلا إلى أحد الأمرين: إما أن يقال بطهارة هذه الأبوال والأرواث، أو أن يقال: عفى عنها في هذا الموضع للحاجة. كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد

على أحد/ الوجهين، وكما يظهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيها استحلال جريانه على وفاق الأصل، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لأجل الحاجة، فقد ادعى ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفاً للأصل.

ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الخطر، لأمكن أن يستثنى هذا الموضع، فأما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف، فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة، على ما تبين عند التأمل. على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف، فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق.

ومن جنس هذا: الوجه الحادى عشر - وهو الرابع عشر: إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الخبوب من الخنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الخنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الخنطة لأجل هذا أحد، ولا احتراز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه. / والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالا، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا. وإنما احتجنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الخنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لابد أن تبول على البيدر الذى يبقى أياماً ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية.

الوجه الثانى عشر - وهو الخامس عشر -: أن الله تعالى قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فأمر بتطهير بيته الذى هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(١)، وقال: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢). ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيت الله، وأنه لا يزال ذرقه ينزل فى المسجد، وفى المطاف والمصلى. فلو

(١) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤).

(٢) الترمذى فى الحج (٩٦٠) والنسائى فى مناسك الحج (٢٩٢٢).

٢١/٥٨٥ كان نجسًا لتنجس المسجد بذلك، ولوجب/ تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأما وسيدها، لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فسادَه يقينًا.

ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقًا، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر - وهو في الحقيقة السادس عشر: مسلك التشبيه والتوجيه فنقول - والله الهادي -: اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيبًا، وهذا خبيثًا.

وأسباب التحريم: إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبئة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به. وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل / الطعام. فهذا كله يبين أشياء:

٢١/٥٨٦

منها: أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك.

ومنها: أن المطعم إذا خبث وفسد، حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض، كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف. فإذا كان فسادَه يؤثر في تنجيس ما توجه الطهارة والحل، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسًا محرمًا. فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيره.

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان.

يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم - وإلى اليوم في كل عصر ومصر - مازالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحدًا من المسلمين/ غسل حبًا، ولو كان ذلك منجسًا أو متقدرًا، لأوشك أن ينهوا

٢١/٥٨٧

عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان.

ولو قيل: هذا إجماع عملي لكان حقاً، وكذلك مازال يسقط في المحالب من أبعاد الأنعام، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس، على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة، فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة، وتمامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

الفصل الثانى

فى منى آدمى

وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً ويابساً من البدن والثوب، وهذا قول مالك والأوزاعى والثورى وطائفة.

وثانيها: أنه نجس يجزئ فرك يابسه، وهذا قول أبى حنيفة وإسحاق. ورواية عن أحمد. ٢١/٥٨٨
ثم هنا أوجه:

قيل: يجزئ فرك يابسه. ومسح رطبه من الرجل دون المرأة؛ لأنه يعفى عن يسيره. ومنى الرجل يتأتى فركه ومسحه، بخلاف منى المرأة فإنه رقيق كاللدى، وهذا منصوص أحمد.

وقيل: يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك، وبقاء أثره بالمسح.

وقيل: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السنة، كما سنذكره.

وثالثها: أنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وهو الذى نصرناه والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه^(١)، - وروى فى لفظ الدارقطنى: كنت أفركه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً^(٢)، فهذا نص فى أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة.

فبقى أن يقال: يجوز أن يكون نجساً كالدم، أو طاهراً كالْبَصَاق/ لكن الثانى أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها. فإذا ثبت جواز حمل قليله فى الصلاة، ثبت ذلك فى كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى

(١) مسلم فى الطهارة (٢٨٨ / ١٠٥ ، ١٠٦) وأبو داود فى الطهارة (٣٧١، ٣٧٢) .

(٢) الدارقطنى ١٢٥ / ١ (٣).

ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه^(١)، فهذا يعارض حديث الفرق في منى رسول الله ﷺ والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يطهر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرق لليابس، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني. أو هذا أحياناً، وهذا أحياناً. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنجاسة استقذاراً لا تنجيساً. ولهذا قال سعد بن أبي وقاص. وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

الدليل الثاني: ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويحته ثوبه يابساً ثم يصلى فيه^(٢). وهذا من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات. / فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

٢١/٥٩٠

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة». قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك^(٣). قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومن في طبقته، وقد أخرج له صاحبها الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رواه عن شريك موقوفاً. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكين لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

/ فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد؟

٢١/٥٩١

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر.

(١) البخارى فى الوضوء (٢٣٠) ومسلم فى الطهارة (٢٨٩ / ١٠٨) .

(٢) أحمد ٢٤٣/٦ .

(٣) الدارقطنى ١٢٤/١ (١) .

وأيضاً، فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتعارضاً، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب. وههنا المروى ليس هو مقابل بكون النبي ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة؛ تارة ذاكرًا، وتارة آثراً. وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالتاس ذكروا أن المستفتى ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي ﷺ وليست القضية إلا واحدة؛ إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً، فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.

الدليل الرابع: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك / أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملاسته معفو عنه. ومعلوم أن المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائماً.

ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المنى، لاسيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد.

فإن قيل: الذي يدل على نجاسة المنى وجوه:

أحدها: ما روى عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقيء». رواه ابن عدي^(١). وحديث عائشة قد مضى في أن النبي ﷺ كان يغسله.

الوجه الثاني: أنه خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث، فكان نجساً كالبول والحيض؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس. فإن إماطته وتنحيته أخف من التطهير منه، فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى. لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه. فإن الاستنجاء إماطة وتنحية، فإذا وجب تنحيته في مخرجه، ففي غير مخرجه أحق وأولى.

(١) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩٨/٢، قال ابن حجر في تلخيص الخبير ٣٢/١، ٣٣: «وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الزوار وابن عدي في الكامل، والدارقطني والبيهقي والعقيلي وأبو نعيم في المقدمة».

الوجه الثالث: أنه من جنس المذى فكان نجسًا كالمذى؛ وذلك لأن المذى يخرج عنه مقدمات الشهوة، والمنى أصل المذى عند استكمالها وهو يجرى فى مجراه، ويخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.

الوجه الرابع: أنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجسًا كجميع الخواارج: مثل البول، والمذى، والودى؛ وذلك لأن الحكم فى النجاسة منوط بالمخرج.

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفى أسافله تكون نجسة، وإن جمعها الاستحالة فى البدن؟!

الوجه الخامس: أنه مستحيل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة؛ ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم.

الوجه السادس: أنه يجرى فى مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول، فيكون كاللبن فى الظرف النجس، فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

٢١/٥٩٤

فنقول: الجواب - وعلى الله قصد السبيل -: أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له. فى إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطنى: ضعيف جدًا، وقال ابن عدى: له مناكير، وحديث عائشة مضى القول فيه.

وأما الوجه الثانى فقولهم: يوجب طهارتى الخبث والحدث، أما الخبث فممنوع، بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل يجب غسل الأثنين من المذى، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيته، بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن.

فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع فى الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة فى ذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأثنين وغير ذلك - فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها فهى من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

/ وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة فى النجاسات. فإن الصغرى تجب من الريح إجماعًا، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج. ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب

٢١

فى صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة.

وأما الكبرى: فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التى لا دم معها - على رأى مختار - والولد طاهر. وتجب بالموت ولا يقال هو نجس. وتجب بالإسلام - عند طائفة.

فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده، فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً. ثم يقال: قولكم خارج وصف طردى فلا يجوز الاحتراز به. ثم إن عكسه - أيضاً - باطل، والوصف عديم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير نجس: كالدّم الذى لم يسل، واليسير من القيء.

وأيضاً، فسيأتى الفرق - إن شاء الله تعالى - فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة.

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره، فجمع ما بين متفاوتين/متباينين، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث. وهما جنسان مختلفان فى الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة؛ فإن هذه تجب لها النية دون تلك.

وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء فى مواضع بالاتفاق، وفى مواضع على رأى، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلها. وهذه تجب فى غير محل السبب أو فيه وفى غيره، وتلك تجب فى محل السبب فقط، وهذه حسية وتلك عقلية، وهذه جارية فى أكثر أمورها على سنن مقاييس الباحثين، وتلك مستصعبة على سبر القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفى وجوب الأخرى خلاف معلوم. وهذه لها بدل، وفى بدل تلك فى البدن خاصة خلاف ظاهر.

وبالجملة، فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج؛ لأن هذه عبادة، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين.

وأما الوجه الثالث: وهو إلحاقه بالذى فقد منع الحكم فى الأصل على قول بطهارة المذى، والأكثرون سلموه، وفرقوا بافتراق الحقيقتين: فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان، وذلك بخلافه. ألا ترى أن عدم الإماء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة؟ منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضة، لا منفعة فيه كالبول، وإن اشتركا فى انبعائهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباء فقط؛ بل شيء آخر. وإن أجريناه مجراه فتكلم عليه - إن شاء الله تعالى.

وأما كونه فرعاً فليس كذلك، بل هو بمنزلة الجنين الناقص: كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه - وإن كان مبدأ خلق الإنسان - فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعاً؛ فإن النجاسة استخبات وليس استخبات الفرع بالموجب خبث أصله: كالفضول الخارجة من الإنسان.

وأما الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس. وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس. وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس.

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة.

/ قلنا: النخامة المعدية - إذا قيل بنجاستها - معتادة، وكذلك الريح. ٢١/٥٩٨

وأيضاً، فإننا نقول: لم قلت أن الاعتبار بالمخرج؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال؟ فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب، بخلاف البول والودي؟ وهذا أشد اطراداً؛ لأن القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين. وأيضاً، فسوف نفرق - إن شاء الله تعالى -

وأما الوجه الخامس: فقولهم: مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر: عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة.

أحدها: أنه منقوض بالآدمي وبمضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقه، وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة؛ لأننا نقول الدليل على طهارته وجوه:

/ أحدها: أن النجس هو المستقذر المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مشارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به. ٢١/٥٩٩

وثانيها: أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها. ألا ترى أن من صلى حاملاً وعاءً مسدوداً قد أوعى دماً لم تصح صلاته، فلئن قلت: عفى عنه لمشقة الاحتراز. قلت: بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز، فما المانع منه، والرسول ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول: «إنها ليست بنجسة إنها

من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عفى عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها، وهذا وجه ثالث.

الوجه الرابع: أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفساً، فالحكم/ بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد.

الوجه الخامس: أن الأصل الطهارة، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة، وخصائصها.

الوجه السادس: أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها: بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها، وبين ما إذا فارقت ذلك. فالماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتطهر، فهو طهور. فإذا انفصل، تغيرت حاله. والماء في المحل النجس ما دام عليه، فعمله باق وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر، فإذا فارق محل عمله، فهو إما نجس أو غير مطهر. وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا، فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتديره، فافهم هذا فإنه لباب الفقه.

الوجه الثالث: عن أصل الدليل: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل. وقولهم: الاستحالة لا تطهر.

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟! فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، يزول حقيقة النجس - واسمه التابع للحقيقة - وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق،

(١) أبو داود في الطهارة (٧٥ ، ٧٦) والترمذي في الطهارة (٩٢) وقال : « حسن صحيح » .

ولا التفات إلى موادها وعناصرها .

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور . وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومآلتنا من القسم الأول . ولله الحمد .

الدليل الخامس: أن المنى مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة . وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض . وفي ريحه فإنه طيب كرائحه الطلع، وتلك خبيثة . ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين . والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً؟! ولهذا قال ابن عقيل - وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته، / لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ - قال: أريد أن أجعل أصله طاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً!!

٢١/٦٠٢

ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان؛ إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل .

الدليل السادس - وفيه أجوبة - : أحدها: لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وإن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور . وبالجمل، فلا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوماً إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته .

الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس . كما مر تقريره في الدم، وهو في الدم أبين منه في البول؛ لأن ذلك ركن وبعض، وهذا فضل .

الوجه الثالث: أنه لو كان نجساً، فلا نسلم أن المماسه في باطن الحيوان موجبة للتنجيس . كما قد قيل في الاستحالة، وهو في المماسه أبين . يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولو كانت المماسه في الباطن للفَرْث مثلاً موجبة للنجاسة، لنجس اللبن .

/ فإن قيل: فلعل بينهما حاجزاً .

٢١/٦٠٣

قيل: الأصل عدمه، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتذاء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه - سبحانه .

وكذلك قوله: ﴿خَالِصًا﴾ والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب . وبالجمل، فخرج اللبن من بين الفَرْث والدم أشبه شيء بخروج المنى من مخرج البول، وقد سلك هذا

المسلك من رأى أنفحة الميتة ولبنها طاهراً؛ لأنه كان طاهراً، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال:
الملاقة في الباطن غير ظاهر.

ومن نجس هذا فرق بينه وبين المتى، بأن المتى ينفصل عن النجس في الباطن - أيضاً -
بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع، وحينئذ يصير في حد
ما يلحقه النجاسة. والله يقول الحق وهو يهdy السبيل، والحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى. وهذا الذى حضرني فى هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى
العظيم.

/ وَسُئِلَ عَنِ الْمَنِيِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَمَا حُكْمُ رَطْبِيَّةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا

خَالَطَتْهُ؟

فأجاب:

وأما المني، فالصحيح أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه .
وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه - كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى - وهل يعفى
عن يسيره كالدم، أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

وقيل: إنه يجب غسله - كقول مالك، والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن
الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه. وهذا مما
تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من
أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها،
بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من/ إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه
ولا ثوبه، فَعُلِمَ يَقِيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة - رضى الله عنها - كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة،
فهذا لا يقتضى تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق، والوسخ، وهكذا قال
غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: إنما هو بمنزلة المخاط
والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً، فإن منيه طاهر.

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن منى المستجمر نجس، لملاقاته رأس الذكر،
فقله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا قليل
جداً، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبي
أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه.

/ والاستجمار بالأحجار: هل هو مطهر أو مخفف؟ فيه قولان معروفان. فإن قيل إنه
مطهر، فلا كلام. وإن قيل إنه مخفف. وأنه يعفى عن أثره للحاجة، فإنه يعفى عنه في
محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، والمني يشق الاحتراز منه، فألحق بالمخرج.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْمَنِيِّ مَا حُكْمُهُ؟

فَأَجَابَ:

الصحيح أن المني طاهر - كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه - وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهما -: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً، فإن منيه طاهر.

ومن قال: إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر، فقلوه ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا القليل جداً، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء، بل أنكروه - والحق ما هم عليه - ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ/ أحداً منهم بغسل المني، ولا فركه.

والاستجمار بالحجارة. هل هو مخفف أو مطهر؟ فيه قولان معروفان، فإن قيل: هو مطهر، فلا كلام. وإن قيل هو مخفف، فإنه يعفى عن أثره للحاجة، ويعفى عنه في محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، فألحق بالخرج. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَنْ وَقَعَ عَلَى ثِيَابِهِ مَاءٌ طَاقَةٌ مَا يَدْرِي مَا هُوَ: فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لا يجب غسله، بل ولا يستحب - على الصحيح. وكذلك لا يستحب السؤال عنه - على الصحيح. فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رقيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر، أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه؟ والأفران التي تسخن بالزَّبِيل فما حكمها؟
فأجاب:

الحمد لله، هذه المسائل مبنية على أصليين:

أحدهما: السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك. فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم إن ذلك مكروه غير محرم؛ لأن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها. وما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس، فإنه استعمال له بالإتلاف. والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصحابة، والقول الآخر عنه وعن غيره المنع؛ لأنه مظنة التلوث به، ولكراهة دخان النجاسة.

والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك. فإن الله - تعالى - حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم الخنزير وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١). ثم أنه حرم لبسها قبل الدباغ. وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢) فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينع عنه قط؛ ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر لجلود الميتة، لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك؟ على وجهين: أصحهما الأول. فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيهِ ﷺ في حديث عن جلود السباع^(٣).

وأيضاً، فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة، فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى. ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزة والصقور فاستعمالها في النار أولى.

(١) البخاري في الزكاة (١٤٩٢) ومسلم في الحيض (٣٦٣ / ١٠٠، ١٠١).

(٢) أبو داود في اللباس (٤١٢٧) والترمذي في اللباس (١٧٢٩) وقال: «حسن».

(٣) أبو داود في اللباس (٤١٣٢) والترمذي في اللباس (١٧٧١).

وأما قول القائل: هذا مظنة ملابتها، فيقال: ملابسة النجاسة للحاجة جائز، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها. كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء. والرواية الثانية: يكره ذلك، / بل يستعمل الحجر، أو يجمع بينهما. والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مباشرة.

وفى استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان: أصحهما جواز ذلك. وإن قيل إنه يكره، فالكرهية تزول بالحاجة.

وأما قوله: هذا يفرض إلى التلوث بدخان النجاسة، فهذا مبنى على الأصل الثاني، وهو أن النجاسة في الملاحظة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك، فهل هي نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد، نص عليهما في التخزين المشوى في التنور، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

أحدهما: هي نجسة وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قولي أصحاب مالك. وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل أن الدبغ إحالة لا إزالة.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي المالكية وغيرهم، أنها لا تبقى نجسة. وهذا هو الصواب، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى، وليست في معنى النصوص، / بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها، وما ذكره من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل، فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدّم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات.

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني.

والله - تعالى - يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا. فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم والدم نفسه. بمعنى أنه يتناول اسم العظم؟ وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر،

فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذى هو الخبث، وكلاهما متنف.

وعلى هذا، فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر، وبخار الماء النجس الذى يجتمع فى السقف طاهر، وأمثال ذلك من المسائل.

٢١/٦١٢ / وإذا كان كذلك، فهذا الفخار طاهر؛ إذ ليس فيه من النجاسة شيء. وإن قيل: إنه خالطه من دخانها خرج على القولين، والصحيح أنه طاهر.

وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه، والتزاع فى الماء المسخن بالنجاسة فإنه طاهر، لكن هل يكره على قولين: هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا يكره، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى.

والثانى: يكره، وهو مذهب مالك.

وللكراهة مأخذان:

أحدهما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة، فيكره لاحتمال تنجسه، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره، وهذه طريقة الشريفة أبى جعفر، وابن عقيل، وغيرهما.

٢١/٦١٣ والثانى: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً وأن السخونة حصلت بفعل مكروه، وهذه طريقة القاضى أبى يعلى، ومثل هذا/ طبخ الطعام بالوقود النجس، فإن نضج الطعام كسخونة الماء، والكراهة فى طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذى ليس بينه وبين النار حاجز. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ بَوْلٍ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ:

أما بول ما يؤكل لحمه، وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجس.

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلاً، فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «تنزهوا من البول»، وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول آدمى، ودليله قوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١) ومعلوم أن عامة عذاب القبر/العذاب إنما هو من بول آدمى نفسه الذى يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذى لا يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثى عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها^(٢)، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التى فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما مع أنه قرنهما بالألبان التى هى حلال طاهرة، مع أن التداوى بالخبث قد ثبت فيه النهى عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضاً، فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم، وأنه أذن فى الصلاة فى مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبقارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بنى آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة فى ذلك، كان من سوى بين أبوال آدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة.

وأيضاً، فقد طاف النبى ﷺ بالبيت على بعيره،/ مع إمكان أن يبول البعير، وأيضاً، فمازال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع فى الحب من البول وأخبث البقر.

(١) الحاكم فى مستدركه ١ / ١٨٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى القسامة (١٦٧١ / ٩ ، ١٠).

وأيضاً، فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وَسُئِلَ عَنْ فَرَانٍ يَحْمَى بِالزَّبِيلِ وَيُخْبِزُ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، إذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل، وزبل الخيل، فهذا لا ينجس الخبز.

وإن كان نجساً كزبل البغال والحمير، وزبل سائر البهائم، فعند بعض العلماء: إن كان يابساً، فقد يبس القرن منه، ولم ينجس الخبز، وإن علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع، ولم ينجس الباقي. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ، أَمْ نَجِسٌ؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

أما الكلب، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

والثانى: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك فى المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبى حنيفة المشهور عنه، وهذه هى الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره، لم ينجس بذلك، وإذا ولغ فى الماء أريق، وإذا ولغ فى اللبن ونحوه، فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً، فالصحيح أنه لا ينجس. وله فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعى.

/ والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة فى الحياة كان طاهراً كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس فى حال الحياة نجس: كالكلب والخنزير، وهذه هى المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق. وعلى هذا، فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان، فلا شىء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شىء ولا تحريمه إلا بدليل. كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن من أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(١). وفى السنن عن سلمان الفارسى مرفوعاً - ومنهم من يجعله

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٨ / ١٣٢ ، ١٣٣).

موقوفًا - أنه قال: «الخلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١).

وإذا كان كذلك، فالنبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا، أولاهن بالتراب»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «إذا ولغ الكلب»^(٣). فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

٢١/٦١٨ / فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهاً.

وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره.

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا، وهذا. فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر، بخلاف ريقها. والشافعي وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا في منبت نجس، كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهرًا فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك. فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال: إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة، وهذا - أيضًا - حجة في المسألة، فإن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالًا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها ويبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً، فلم يكن لتنجيسه معنى.

٢١/٦١٩ / وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره - إن شاء الله تعالى.

وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، فإذا قيل: بنجاسة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة، وما دونها في الخلقة، كما هو مذهب كثير من العلماء - علماء أهل العراق - وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع: هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد:

إحدهما: أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك.

(١) الترمذی فی اللباس (١٧٢٦) وابن ماجه فی الأطعمة (٣٣٦٧) .

(٢) مسلم فی الطهارة (٢٧٩ / ٩١) .

(٣) البخاری فی الوضوء (١٧٢) ومسلم فی الطهارة (٢٧٩ / ٨٩) واللفظ لمسلم .

والرواية الثانية: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بظاهرة ذلك هو الصواب كما تقدم.

وأيضاً، فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها / والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة.

٢١/٦٢٠

وأيضاً، فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق، وحاجتهم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ كَلْبٍ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَانْتَفَضَ عَلَى شَيْءٍ فَهَلْ يَجِبُ تَسْبِيحُهُ؟

فأجاب :

مذهب الشافعي وأحمد - رضى الله عنهما - يجب تسبيحه، ومذهب أبي حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - لا يجب تسبيحه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ سُورِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ : هَلْ هُوَ طَاهِرٌ؟

فأجاب :

أما سور البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به. كمالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢١/٦٢١

/ والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه. كقول أبي حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم.

والثالثة: أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجساً كلعاب الكلب؛ لكن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) فعلل طهارة سورها لكونها من الطوافين علينا والطوافات، وهذا يقتضى أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيع سور البغل والحمار. فإن الحاجة داعية إلى ذلك، والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب، فإنه مع إباحة قنيتة لما يحتاج فيه إليه نهى عن سوره.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩.

والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة، ولهذا حرم ثمنه، بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين. والمسألة مبنية على أسار السباع، وما لا يؤكل لحمه.

وَسُئِلَ عَنْ طِينِ جُبِلٍ بَزِيلٍ حِمَارٍ، وَطِينٍ بِهِ سَطْحٌ فَوْقَ عَلَيْهِ قَطْرٌ، فَتَعْلُقُ بِهِ: مَا حُكْمُهُ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله، إن كان يسيراً عفى عنه، في أحد قولى العلماء. / وهو إحدى الروايات عن أحمد، لاسيما إذا كان الزبل قد خلط بالطين الذى طين به السطح، فقد يكون قد استحال، وإن لم يستحل، فالذى تعلق بالقطر شيء يسير.

٢١/٢٢٢

وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا بَالَ الْفَأْرُ فِي الْفِرَاشِ، هَلْ يَصَلِي فِيهِ ؟

فَأَجَابَ :

غسله أحوط، ويعفى عن يسيره في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وَسُئِلَ عَنْ رِيَشِ الْقَنْفِذِ، هَلْ هُوَ نَجَسٌ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله، هو طاهر، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.